

تعديل الدستور

وثيقة خاصة من إصدار مجلس الأمة

ديسمبر 2008

البرلمان

المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا

(قصر الأمم - نادي الصنوبر - الجزائر العاصمة)

12 نوفمبر 2008



تعديل الدستور

وثيقة خاصة من إصدار مجلس الأمة
ديسمبر 2008

البرلمان

المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا
(قصر الأمم - نادي الصنوبر - الجزائر العاصمة)
12 نوفمبر 2008

”إنه ليوم أغرّ من أيام الجزائر العزيزة، يزكي فيه البرلمان بغرفتيه مبادرتنا المتعلقة بالتعديل الدستوري، وإنها لفرصة سعيدة أتوجه فيها من خلالكم، السيد رئيس مجلس الأمة، السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، بالتحية الحارة إلى جميع أعضاء البرلمان الموقر، معربا لكم عن عميق الشكر والتقدير، متمنيا لكم دوام النجاح والتوفيق في مهامكم السامية، خدمة لوطننا الحبيب، ووفاء للثقة الغالية التي وضعها فيكم الشعب، بصفتم ممثليه، الذين يجسدون إرادة الأمة ووحدتها، في برلمان ذي تركيبة متنوعة متعددة، برزت فيها اتجاهات سياسية جديدة، مما يجعل هذا البرلمان ممثلا لشرائح واسعة باختلاف مشاربها داخل المجتمع، الأمر الذي يساهم دون شك، أكثر فأكثر، في تعميق وتدعيم الديمقراطية التعددية.”

رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة



هذه الوثيقة ..

يصدر مجلس الأمة هذه الوثيقة تزامناً مع اختتام دورة الخريف 2008.. عقب حدث وطني هام ميز دورة الخريف وكان علامة بارزة ومحطة قوية الدلالة في أبعاده السياسية والقانونية الدستورية ..

فلقد تميزت فترة دورة الخريف لهذه السنة بانعقاد دورة برلمانية خاصة بتعديل الدستور في 12 نوفمبر 2008، وهو مطلب لطلالما ألحت عليه أغلبية الطبقة السياسية وأطراف المجتمع المدني والفئات العريضة في المجتمع، قبل أن يأتي موعد عرضه على البرلمان المجتمع بغرفتيه ليصادق عليه بأغلبية واسعة..

ولقد كانت مصادقة البرلمان على اقتراح تعديل الدستور بأغلبية 500 صوت تعبيراً قويا عن القناعة الواضحة بقوة الحجة.. ورجاحة التعليل والمسوغات، وتغليب الرؤية الوطنية الاستراتيجية ..

وهي قناعة تأتت من دون شك من نبض المجتمع والإصغاء إلى انشغالاته وتطلعاته لأن عضو البرلمان مدعو بحكم المهام الملقاة على عاتقه كممثل لمنتخبه لتحسس تلك الانشغالات والتطلعات والتعبير عنها والعمل على تكريسها في النصوص القانونية والتشريعية..

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا

مجلس الأمة
05

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا

مجلس الأمة
04



أيها السيدات الفضليات،
أيها السادة الأفاضل،
أيها المواطنين،
أيها المواطنون،

كنت قد أعربت سالفًا منذ 1999 و2004 وفي مناسبات عدّة عن رغبتني في تعديل الدستور، عندما تكون الظروف مواتية لذلك، وكما هو معلوم، فإن الدساتير هي نتاج جهد بشري قابل للتطوير والتحسين، وهي تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه، تجسيدا لفلسفته ورؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده، فلكل دستور إذن، ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها في تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة، وكافة العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بنظام الحكم وممارسته، وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن.

عندما أعلنت عن رغبتني في تعديل الدستور، كنت قد أوضحت حينها الدواعي التي كانت تفرض ضرورة التكيف مع المرحلة القادمة، ورغم أن القناعة كانت قوية بحتمية مراجعة الدستور في أقرب فرصة تتيحها الظروف، إلا أن ثقل الالتزامات وتراكم الأولويات وتعدد الاستحقاقات حالت دون تجسيد هذا الهدف، وفرضت مزيداً من التريث والانتظار، فقد كان الانشغال آنذاك منصباً على مكافحة الإرهاب وتكريس سياسة الوثام المدني والمصالحة الوطنية، ومعالجة مختلف آثار المأساة الوطنية، وفضلت إعطاء كل الأولوية لما يشغل بال المواطن والتكفل بمشاكله، وكذا مواصلة برامج الإصلاح ومشاريع التنمية الكبرى، والحرص على إتمامها في مواعيدها المحددة.

لقد أعلنت من قبل بأنني لن أتردد في التوجه مباشرة إلى الشعب، لاستفتائه بشأن مشروع تعديل الدستور، إلا أنه على ضوء التجربة المعيشة منذ سنوات، ومعاينة تداخل السلطات في ممارستها لمهامها من حين إلى آخر، فقد برزت ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور، لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة.

ونظراً للالتزامات المستعجلة والتحديات الراهنة، فقد ارتأيت إجراء تعديلات جزئية محدودة، ليست بذلك العمق ولا بذلك الحجم ولا بتلك الصيغة التي كنت أنوي القيام بها، التي تتطلب اللجوء إلى الشعب فقد فضلت اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 176 من الدستور، وإذا تم استبعاد فكرة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء إلى حين، فإن هذا لا يعني التخلي عنها.

إن من مقاصد مشروع التعديل الدستوري الذي سيعرض على البرلمان، بعد إدلاء المجلس الدستوري برأيه الملعل بشأنه، طبقاً لأحكام المادة 176، هو إثراء النظام المؤسساتي بمقومات الاستقرار والفاعلية والاستمرارية، وهو يركز على المحاور التالية:

أولاً - حماية رموز الثورة المجيدة التي أصبحت رموزاً ثابتة للجمهورية، لما تمثله من ميراث خالد للأمة جمعاء، لا يمكن لأحد التصرف فيها أو التلاعب بها، وهذا بإعطائها المركز الدستوري الذي يليق بمكانتها.

ثانياً - إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصّلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات سلطة تنفيذية قوية موحدة ومنسجمة، بإمكانها تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات الناجعة بسرعة، بما يمكنها من تجنب الازدواجية والتعارض، وتجاوز سلبيات التوفيق بين برامج مختلفة، تؤدي في النهاية إلى تشتيت وتمييع المسؤوليات وتضارب القرارات، مما يعطل تنفيذ البرامج وإنجاز المشاريع، ويضرر لا محالة بمصالح البلاد والعباد.

رئيس الجمهورية يعلن عن تعديل دستوري جزئي ومحدود



«الدساتير هي نتاج
جهد بشري
قابل للتطوير والتحسين»



ثالثا - تمكين الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة إذ لا يحق لأحد أن يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته، فالعلاقة بين الحاكم المنتخب والمواطن الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة، فوامها الاختيار الشعبي الحر والتزكية بحرية وقناعة.

لقد نصّ الدستور الحالي أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، الذي يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء، وبواسطة المؤسسات التي يختارها وممثليه المنتخبين، واستنادا إلى هذا، فإن التداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحر، الذي يقرره الشعب بنفسه، عندما تتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة تعددية، إذن، للشعب والشعب وحده تعود سلطة القرار.

أيتها السيدات الفضليات،
أيها السادة الأفاضل،

تذكرون أنني كنت قد أشدت، في كلمتي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، بأهمية المكاسب المستحقة والمكانة المتميزة التي حققتها المرأة الجزائرية بنضالها المجيد وتضحياتها المشهودة. على أن ما تحقق يبقى دون ما هي جديرة به، وما نريده لها. لذلك أكدنا مجددا على ضرورة مواصلة العمل من أجل ترقية مكانة المرأة الجزائرية في مجتمعنا، و تفعيل دورها الحيوي في بناء وتطور البلاد، بتذليل كافة العقبات لتمكينها من مشاركة أفضل، على قدم المساواة مع أخيها الرجل في كافة مناحي التنمية، وتشجيعها خاصة على الانخراط في النشاطات الاقتصادية والسياسية والجموعية.

ومن هنا، فقد حرصنا على أن يتضمن مشروع التعديل الدستوري إضافة مادة جديدة تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، و توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات.

إن ما نبتغيه من التعديل الدستوري، هو إضفاء المزيد من الانسجام على نظامنا السياسي، بإرساء قواعد واضحة المعالم، وضبط المسؤوليات أكثر فأكثر، ووضع حد للتداخل في الصلاحيات، وإنهاء الخلط في المفاهيم مما يعزز مؤهلات الدولة فيجعلها قوية ومتجانسة، قادرة على مواجهة تحديات التنمية ومخاطر العولمة، وبلوغ ما ننشده من رقي وسؤدد.

أشكركم على كرم الإصغاء،
المجد و الخلود لشهدائنا الأبرار،
و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

المادة 176 : إذا ارتأي المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا

مجلس الوزراء يدرس ويوافق

على مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور

ترأس فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، يوم الإثنين 05 ذي القعدة 1429 هـ الموافق 03 نوفمبر 2008م، اجتماعا لمجلس الوزراء.

وخلال هذا الاجتماع، تناول مجلس الوزراء بالدراسة والموافقة مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور. يتضمن مشروع تعديل الدستور الذي بادريه رئيس الدولة، طبقا للصلاحيات التي يخولها إياها الدستور والإجراءات المحددة فيه، خمسة مواضيع.

يسخره لمآرب سياسية؛ وبالتالي، فإن الدولة هي التي تتولى ترقية كتابة هذا التاريخ وتدريبه والتعريف به.

هذا، ومن شأن تدريس التاريخ للأجيال الفتية أن يكفل الحفاظ على الذاكرة الجماعية وأن يوفر لهذه الأجيال المعالم ذات الصلة بإنتمائها الحضاري التي تتيح لها أن تقدر حق قدرها عراقا تاريخها الوطني وعظمة مسيرة التشييد الوطني التي خاضها أسلافها.

في المقام الثالث: جاء موضوع ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

تم اقتراح مادة جديدة، 29 مكرّر، تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة.

إن هذا الإجراء الدستوري الجديد، الذي ستحدد بقانون عضوي كليات تطبيقه، إنما هو إقرار بتضحيات المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة، وبمساهمتها في مسيرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة.

إن نجاح مسار تحديث البلاد الذي انطلق منذ 1999 يقتضي، اليوم أكثر من أي وقت مضى، تمثيلا أوسع للنساء ومشاركة أوفى لهن في المجالس المنتخبة. وهو

في المقام الأول: جاء موضوع حماية رموز ثورة نوفمبر المجيدة التي هي رموز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تحقيقا لذلك، ستنص المادة 5 من الدستور على أن العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة وعلى أنهما غير قابلين للتغيير. ونفس هذه المادة ستنص على مواصفات العلم الوطني ومضمون النشيد الوطني «قسما» بتمام مقاطعه.

والغاية من هذا التعديل هي تعزيز جانب رموز الدولة التي هي رصيد تتقاسمه الأجيال ولا يحق، بحكم ذلك، لأي كان إدخال التغيير عليه أو تسخيرها وفق أهوائه أو التشكيك فيه.

في المقام الثاني: جاء موضوع ترقية كتابة التاريخ وتدريبه.

تنص المادة 62 من الدستور، من بين ما تنص عليه، على أن الدولة تضمن احترام رموز الثورة، وذكر الشهداء، وكرامة ذوي الحقوق، والمجاهدين.

والمقترح هو إثراء هذه المادة بإضافة الدور الموكل للدولة في مجال ترقية كتابة التاريخ وتدريبه للناشئة.

بالفعل، إن التاريخ هو الذاكرة والرصيد المشتركين بين جميع الجزائريين. فلا يجوز لأي كان أن يستأثر به أو

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا

مجلس الأمة
09

مجلس الأمة
08

ما يملي على الفاعلين السياسيين اللجوء إلى توعية مكثفة ومستمرة. وإن دسترة الحقوق السياسية الجديدة لفائدة المرأة الجزائرية تنصب في هذا الإتجاه بالذات.

في المقام الرابع: جاء موضوع تكريس حق الشعب في أن يختار قاداته بكل سيادة وحرية.

ومن هذا الباب، يُبقي التعديل المقترح إدخاله على المادة 74 على الخمس سنوات مدة للعهد الرئاسية ويُسوّغ لرئيس الجمهورية أن يعاد إنتخابه.

فما من نظام ديمقراطي في العالم إلا ويكرّس حياة الشعب، وحده، للسيادة التي يمارسها من خلال المؤسسات التي يرتضيها لنفسه. وكل نظام ديمقراطي يقر للشعب، وحده، حق اختيار قاداته من خلال انتخابات تعددية وشفافة.

من ثمة، ينبثق التناوب الحق على السلطة من الإختيار الحر للشعب بذاته حين يَسْتَشَار بكل ديمقراطية وشفافية من خلال إنتخابات حرة وتعددية.

ذلكم هو المغزى والمرام من تعديل المادة 74 من الدستور، المبتغى منه تمكين السيادة الشعبية من التعبير عن نفسها بحرية تامة غير منقوصة.

في المقام الخامس: جاء موضوع إعادة تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية وتحديدها وضبطها وتوضيحها، دون المساس بالتوازن بين السلطات.

إن هذا البعد من مشروع تعديل الدستور ينعكس من خلال أحكام عدة. ولذا جاء على الخصوص توضيح أن :

1 - يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه. له كذلك أن يعين نائبا أو أكثر للوزير الأول لمساعدة الوزير الأول في ممارسة مهامه وهو الذي ينهي مهامهم (المادة 77):

2 - يقوم الوزير الأول بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية ولأجله ينسق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها. ولهذا الغرض يحدد برنامج عمله ويعرضه على مجلس الوزراء (المادة 79):

3 - يعرض الوزير الأول برنامج عمله على موافقة المجلس الشعبي الوطني. عند الإقتضاء، يجوز له أن يكيّفه بالتشاور مع رئيس الجمهورية على ضوء ما جاء في نقاشه. وفي حالة عدم الموافقة على برنامج عمله من قبل المجلس الشعبي الوطني، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية (المادتان 80 و81).

4 - يقدم الوزير الأول على مجلس الأمة عرضا حول برنامج عمله كما جاءت موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه (المادة 80).

على هذا النحو، ستضفي جملة التعديلات المتعلقة بالتنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية مزيدا من الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو البرنامج الذي يكون قد حظي بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر.

إن التعديلات هذه تُبقي، في الآن نفسه، بتمامها وكمالها، على سلطة مراقبة البرلمان للحكومة في إطار تنفيذ برنامج عملها.

فعمل الحكومة سيبقى، بالفعل، خاضعا كذلك لمراقبة المجلس الشعبي الوطني، لا سيما، بمناسبة العرض السنوي لبيان السياسة العامة للحكومة.

ختاما، ستزيد التحويلات الداخلية التي ستضفي على السلطة التنفيذية هذه الأخيرة تماسكا وستعزز قدرة الحكومة على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ومن ثمة على تجسيد التنمية الوطنية في مختلف المجالات.

وإذ تدخل معقبا إثر نهاية دراسة مشروع القانون المتعلق بالتعديل الدستوري، أبقى رئيس الجمهورية إلا أن يكرر بقصد التأكيد الملاحظات التي أبداه بشأن هذه المسألة في الخطاب الذي ألقاه يوم 29 أكتوبر المنصرم بمناسبة افتتاح السنة القضائية.

أدلى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قائلا : «إن الأمة لشاهدة على أنني ما فتئت، منذ 1999، أعرب عن قناعتي بضرورة عرض مراجعة عميقة للدستور مباشرة على الشعب، عن طريق الاستفتاء، مراجعة تجعله يساير التطورات التي شهدتها بلادنا ويتكيف على الخصوص مع واقع التحديات المعاصرة التي تواجهها. وما زلت مقيما على تلك القناعة.»

وأشار رئيس الدولة إلى أن «الذساتير التي ارتضاها شعبنا لنفسه بكل سيادة منذ أن استعاد استقلاله قد توخت، كل مرة، أول ما توخت، تنظيم الدولة تنظيما يوافق رهانات المرحلة والشوط الذي بلغته بلادنا في بناء نظامها الديمقراطي، غداة الكفاح الطويل الذي خاضته في سبيل إعادة بناء الدولة الجزائرية المستقلة والجهود الكثيفة التي بذلت في سبيل إرساء أسس البناء الوطني وأقرب منا، على ضوء الدروس المستخلصة من المأساة الوطنية الأليمة.»

واستطرد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قائلا : «بفضل الله، وبفضل شجاعة الشعب الجزائري الأبي وتبصره المشهود، جددت الجزائر عهدا بالسلم وتحقق لها إستئناف تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بكيفية حثيثة مطردة.»

إلا أنه يتعين عليها، مع ذلك، رفع تحديات جسام من بينها استكمال مسعى المصالحة الوطنية النبيل وتحرير شعبها تحريرا حقا من براثن التخلف، الأمر الذي يقتضي إتمام بناء دولة الحق والقانون الراسخة الأركان ويسط ازدهار اقتصادي مستدام قوامه موصول النمو وتنوع الثروات.

كما يتعين على الجزائر أن تفتك المكانة اللائقة بها في عالم اليوم، الذي تعتوره عولمة وتنافس لا يكثر فيهما للضعفاء. إنها، من ثمة، بحاجة ماسة إلى استجماع كل طاقاتها، بما فيها طاقات الجزائريات اللائتي أبليين البلاء الحسن في كافة الميادين وفي أحلك الأوقات. كما يتعين عليها تزويد أجيالها الصاعدة بكافة الموارد القمينة بتمكينها من التواصل مع سائر العالم، مع الحفاظ على هويتها وشخصيتها وجزائريتها وتأكيدتها.»

وأضاف رئيس الجمهورية : « تلکم هي الأهداف التي حرصت بكل إصرار على تجسيدها منذ أن طوقنتي الأمة بثقتها لأول مرة، قبل ما يقارب العشر سنوات.

إن أشواط هامة قد تم قطعها نحو تحقيق هذه الأهداف. من ثمة، ورغبة مني في تكريس هذه المكاسب واستجماع الشروط المطلوبة لتأكيدتها أكثر، قررت مباشرة هذا التعديل الدستوري الجزئي عن طريق البرلمان، وفقا لأحكام الدستور ذاته.»

واختتم الرئيس بوتفليقة تدخله قائلا : «إن الديمقراطية التعددية مكسب حققته بلادنا ونحن ملزمون بالسهر سويا على الحفاظ عليه وترقيته. إنني، شخصيا، حريص على ذلك كل الحرص، انطلاقا من قناعاتي، وإنما كذلك من المسؤوليات التي أتولاها بحكم ما ولاني الشعب عليه.»

يتعين علينا، إذن، السعي في هذا الاتجاه في عملنا اليومي، وكذا من خلال تعزيز الشروط القمينة بتحقيق الديمومة لهذا الاختيار وترجمته على الوجه الأوفى في حياتنا الوطنية، ويتعين علينا أيضا أن نجعل من المكسب الديمقراطي ومن نجاعة الدولة أداتين في خدمة التنمية الوطنية وتطلعات شعبنا.»

وختم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قائلا : «منتهى أمني هو أن يتفهم سائر الجزائريين والجزائريات، مع ما يتاح لكل منهم من تعددية مشروعة في الاختيارات والآراء السياسية، المغزى الصحيح والرهانات الحقة لهذا التعديل الدستوري الجزئي الذي سأعرضه على البرلمان، بعد إصدار المجلس الدستوري رأيه المعل فيه.»

رئيس الجمهورية يخطر المجلس الدستوري..

بموجب الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية، وعملا بأحكام المادة 176 من الدستور، أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري يوم 03 نوفمبر 2008 بشأن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، بغرض مراقبة مطابقته للدستور وإبداء رأي معلل بشأنه.

يقود مصيره وتجديد الثقة فيه بكل سيادة، إذ أن السير العادي للنظام الديمقراطي يقتضي بأن الحائز على عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها إلى الشعب، الذي يملك دون سواه سلطة التقدير وتقييم الكيفية التي تمت بها ممارسة هذه العهدة. فالشعب وحده، هو الذي يقرر - بكل سيادة وبكل حرية - تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه.

- اعتماد تنظيم جديد للسلطة التنفيذية من الداخل، بغرض إضفاء فعالية أكبر وتدقيق آليات تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من قبل الوزير الأول، إذ أن هذا التنظيم الجديد يقتصر على استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، واستحداث وظيفة نائب أو عدة نواب للوزير الأول، فضلا عن إنشاء ميكانزمات أخرى من شأنها إضفاء المزيد من الوضوح على العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول. فهذه التعديلات لا تمس الآليات الدستورية التي تحكم العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

وبعد الانتهاء من المداولة أصدر المجلس الدستوري اليوم الجمعة 7 نوفمبر 2008 رأيه المعلن، الذي صرح بموجبه: أنه طبقا لأحكام الدستور لا سيما المادة 176 منه، فإن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية والذي أخطر بشأنه المجلس الدستوري للإدلاء برأيه المعلن:

- لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةها ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية

وسيلج رأي المجلس الدستوري المعلن إلى رئيس الجمهورية، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وقد إلتأم المجلس الدستوري أيام 3 و4 و5 و6 و7 نوفمبر 2008 برئاسة السيد بوعلام بسايح، رئيس المجلس الدستوري، لدراسة الموضوع المعروض عليه والفصل فيه.

وطبقا للصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري، وعملا بالقواعد المحددة لإجراءات عمله، وبعد التأكد من استيفاء مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لجميع الشروط الإجرائية المحددة في الدستور.

وبالنظر إلى أن مشروع التعديل الدستوري يهدف إلى:

- دسترة مميزات العلم الوطني والنشيد الوطني بكامل مقاطعه، باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، كما يمثلان تراثا تشترك فيه جميع الأجيال ماضيا ومستقبلا، بغرض إضفاء طابع الديمومة عليهما وتكريسهما كمعالم للأمة. وقد تم إدراج هذين الرمزين في المادة 178 من الدستور ضمن المواضيع التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري، بغرض ضمان حفظهما وحمايتهما.

- التصييص على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة ضمن الدستور، بصفته ملكا يتقاسمه جميع الجزائريين، بغرض حفظ وتخليد الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري وتعزيز المبادئ التي قامت عليها الأمة الجزائرية، مع التأكيد على أن الدولة هي الجهة المخولة للقيام بهذا العمل.

- دعم الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، فهذه المهمة التي تقع على عاتق الدولة الهدف منها إزالة العقبات التي قد تعوق ازدهار المرأة وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلما ينص عليه الدستور.

- تمكين الشعب من ممارسة حقه كاملا في اختيار من

..والمجلس الدستوري يبدي رأيه المعلن

طبقا للمادة 176 من الدستور

رأي رقم 08/01 ر. ت د / م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. (نشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008)

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية، طبقا للمادة 176 من الدستور بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008، المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008 تحت رقم 08/119 والذي يعرض بموجبه على المجلس الدستوري " مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري" بغرض إبداء رأيه المعلن طبقا للمادة 176 من الدستور في تعديل المواد 5 و62 و74 و77 و79 و80 و81 و83 و84 و85 و86 و87 و90 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و129 و137 و158 من الدستور، وإضافة مادة 31 مكرر، وبندين 6 و7 للمادة 77، وبند 7 للمادة 178 من الدستور،

- وبناء على الدستور، لا سيما الفقرة 8 من الديباجة والمواد 6 و7 و10 و31 و71 و163 (الفقرة الأولى) و167 و174 (الفقرة الأولى) و176 و178 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبعد الاستماع للعضو المقرر، يدلي بالرأي الآتي:

أولا: فيما يخص الإجراءات الخاص بتعديل الدستور

- اعتبارا أن المؤسس الدستوري خول رئيس الجمهورية

حق المبادرة بمشروع التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، مع مراعاة أحكام المادة 176 من الدستور،

- واعتبارا أن إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بغرض إبداء رأيه المعلن في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري المعروض عليه، جاء تطبيقا لأحكام المادتين (174 الفقرة الأولى) و 176 من الدستور،

- واعتبارا أنه يمكن رئيس الجمهورية، بمقتضى المادة 176 من الدستور، أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان،

- واعتبارا أن هذا الإجراء لا يستثني لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا لم يحرز هذا القانون ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

ثانيا: فيما يخص المواد موضوع التعديل أو الإضافة

1. فيما يخص تعديل المادة 5 وإضافة البند 7 للمادة 178 من الدستور، مأخوذة مجتمعة لتناولها رموز الثورة والجمهورية، والمحرورة على التوالي كالآتي:

"المادة 5: العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:

1- علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

2- النشيد الوطني هو "قسما" بجميع مقاطعه.

يحدد القانون خاتم الدولة."

"المادة 178: لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسّ:

- 1- الطابع الجمهوري للدولة،
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- 3- الإسلام باعتباره دين الدولة،
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
- 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
- 6- سلامة التراب الوطني ووحده،
- 7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية."

- اعتبارا أن تعديل المادة 5 وإضافة بند 7 للمادة 178 من الدستور، يهدفان، على التوالي، إلى إقرار ضمن الدستور، مميزات العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة أول نوفمبر 1954 والجمهورية، وإدراجهما ضمن المواضيع التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري، والمدرجة في المادة 178 من الدستور،

- واعتبارا أن هذين الرمزين هما ملك لجميع الجزائريين، وإرث توارثته الأجيال السالفة، ويجب توريثه للأجيال القادمة،

- واعتبارا أن التنصيص ضمن الدستور على هذه المميزات يهدف إلى ضمان حماية هذين الرمزين، وتكريسهما كمعالم للأمة،

- واعتبارا أن إدراج هذين الرمزين من رموز الثورة والجمهورية ضمن المادة 178 من الدستور يهدف إلى جعلهما غير قابلين للتغيير، وإضفاء طابع الديمومة عليهما، وضمان حفظهما على مر الأزمنة والأجيال،

- واعتبارا أن إدراج هذه الرموز ضمن المادة 178 من الدستور يعزز جوهر هذه المادة ومغزاها، ولا يخل بالوضع الدستوري للمواضيع الأخرى المذكورة في هذه المادة.

2- فيما يخص إضافة مادة 31 مكرر إلى الدستور، محررة كالآتي:

"المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة."

- اعتبارا أن المادة 31 مكرر المدرجة في الفصل الرابع من الدستور، بعنوان "الحقوق والحريات" تهدف إلى إسناد عمل ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفية تطبيق هذه المادة على القانون العضوي،

- واعتبارا أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة،

- واعتبارا أن المادة 31 مكرر تهدف، في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

3- فيما يخص إضافة فقرة أخيرة إلى المادة 62 من الدستور، محررة كالآتي:

"المادة 62: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.

التزام المواطن إزاء الوطن وإيجابية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائماً".

تضمن الدولة احترام رموز الثورة وأرواح الشهداء وكرامة ذويهم والمجاهدين.

وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة."

- اعتبارا أن إضافة فقرة في آخر المادة 62 من الدستور تهدف إلى دسترة ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة، وإسناد تأدية هذه المهمة إلى الدولة،

- واعتبارا أن تاريخ الأمة الجزائرية هو تراث مشترك يتقاسمه جميع الجزائريين،

- واعتبارا أن إدراج ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة ضمن الدستور، يهدف في غايته، إلى حفظ الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري، وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية والمستمدة، في جوهرها، من ديباجة الدستور، والفصل الأول من الباب الأول من الدستور،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن إضافة فقرة في آخر المادة 62 من الدستور لا تمس البتة، الوضع الدستوري للمبادئ الأخرى المذكورة في الباب الأول من الدستور.

4- فيما يخص المادة 74 (الفقرة 2) من الدستور، المحررة كالآتي:

"المادة 74: مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية."

- اعتبارا أن تعديل المادة 74 (الفقرة 2) من الدستور، يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، وتمكين التعبير عنها بكل حرية،

- واعتبارا أن الشعب، بمقتضى أحكام المادة 6 من الدستور، هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب دون سواه، يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب، تطبيقا للمادة 7 (الفقرة 3) من الدستور،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 71 من الدستور، ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وأن تجديد انتخابه يخضع لنفس المبادئ الدستورية،

- واعتبارا أن تعديل المادة 74 يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها، إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير، بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه،

- واعتبارا بالنتيجة أن تعديل هذه المادة لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

5- فيما يخص تعديل البند 5 من المادة 77، والمادة 79 (الفقرة الأولى) والبنود 2 و4 و5 من المادة 85 من الدستور والمادتين 87 و90 من الدستور وإضافة بندين 6 و7 إلى المادة 77 من الدستور، مأخوذة مجتمعة لتناولها موضوع إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية، والمحررة كالآتي:

"المادة 77: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،
- 2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- 3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- 4- يرأس مجلس الوزراء،
- 5- يعين الوزير الأول وينهي مهامه،
- 6- يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور،
- 7- يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم،

8 - يوقّع المراسيم الرئاسية،

9 - له حقّ إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،

10- يمكنه أن يستشير الشعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،

11- يبرم المعاهدات الدوليّة ويصادق عليها،

12- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفية".

"المادة 85: يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

1- يوزّع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

2 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

3 - يوقّع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك،

4 - يعيّن في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، و دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر،

5 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية".

"المادة 87: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينصّ الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحلّ المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و78 و91 ومن 93 إلى 95 و97 و124 و126 و127 و128 من الدستور".

"المادة 90: لا يمكن أن تقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد

أعضاء الحكومة الذي يعيّنه رئيس الدولة.

لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 9 و10 من المادة 77 والمواد 79 و124 و129 و136 و137 و174 و176 و177 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن".

- اعتبارا أن إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، يهدف إلى استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، وإخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة من قبل الوزير الأول، إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وإسناد رئاسة اجتماع الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور، مما يؤدي إلى حذف البند 2 من المادة 85 من الدستور وتعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول وإحداث وظيفة نائب الوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة مهامه، وكذا تخويل رئيس الجمهورية سلطة تعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول وإنهاء مهامهم،

- واعتبارا أن الأحكام المذكورة أعلاه، موضوع تعديل أو إضافة، يهدف إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها،

- واعتبارا أن التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات تستمد من الآليات الدستورية المنصوص عليها في الدستور، لا سيما المواد 80 و81 و82 و84 و98 و99 و129 و135 و136 و137 منه،

- واعتبارا أن المواد المذكورة أعلاه، موضوع تعديل أو إضافة، وطالما أنها تقتصر على اعتماد هيكل جديدة داخل السلطة التنفيذية، فإنها لا تؤثر البتة على صلاحيات السلطات والمؤسسات الأخرى والآليات الدستورية التي يقوم على أساسها توازن السلطتين

التنفيذية والتشريعية، مثلما يستتج من الباب الثاني من الدستور.

6 - فيما يخص المادة 79 (الفقرتان 2 و3) والمادة 80 والمادة 81 (الفقرة الأولى) من الدستور، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة، والمحركة كالاتي:

"المادة 79: يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ينفّذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة.

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء".

"المادة 80: يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض، مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة".

"المادة 81: يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله

يعيّن رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها".

- اعتبارا أن تعديل المادة 79 (الفقرتان 2 و3) والمادتين 80 و81 (الفقرة الأولى) من الدستور يهدف إلى تحديد وتوضيح أدوات وكيفيات تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية،

- واعتبارا أن رئيس الجمهورية الذي يتم انتخابه عن

طريق الاقتراع العام المباشر طبقا للمادة 71 من الدستور، يمارس سلطاته و صلاحياته وفق إرادة الشعب،

- واعتبارا أن السير العادي للنظام الديمقراطي التعددي، مثلما يستتج من الدستور، يقتضي بأن رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساس برنامج سبق وأن حظي بموافقة الشعب، من واجبه أن يجسد هذا البرنامج طبقا لليمين التي يؤديها أمام الشعب،

- واعتبارا أن هذا البرنامج هو لرئيس الجمهورية الذي حظي بموافقة الشعب عن طريق الفعل الانتخابي معبرا بذلك عن إرادته بكل سيادة، وبكل حرية، يتولى تنفيذه الوزير الأول الذي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه، وفق مخطط عمل، وحسب الكيفيات والإجراءات المقررة في المادة 79 (الفقرة 2)، والمواد من 80 إلى 84 من الدستور. ولهذا الغرض، يقوم الوزير الأول بتنسيق عمل الحكومة حسب الشروط والإجراءات المقررة في الدستور،

- واعتبارا أن مشروع تعديل المواد المذكورة أعلاه لا يمس البتة الآليات الدستورية التي يتمحور حولها تنظيم العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لا سيما الواردة في المواد 80 و81 و82 و84 و99 و135 و136 و137 من الدستور.

7 - فيما يخص المواد 83 و84 و86 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و137 و158 من الدستور، مأخوذة مجتمعة لتناولها لا سيما استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول.

- اعتبارا أنه للأسباب المذكورة في البند الخامس من هذا الرأي، وبغرض إضفاء الانسجام على صياغة جميع أحكام مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، تستبدل لا سيما وظيفة رئيس الحكومة المذكورة في المواد 83 و84 و86 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و137 و158 من الدستور، بوظيفة الوزير الأول.

«...البرلمان أحد الأركان الصلبة في بنية دولة الحق والقانون...»

رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة



لهذه الأسباب:

أولاً: فيما يخص إجراء التعديل الدستوري

القول أن الإجراء الخاص بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري جاء وفقاً للمادتين 174 (الفقرة الأولى) و176 من الدستور.

ثانياً: فيما يخص المواد، موضوع إضافة أو تعديل

1- القول أن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية في إطار المادة 176 من الدستور، والمتمثل في تعديل المواد 5 و62 و74 و77 (البند 5) و79 و80 و81 و83 و84 و85 و86 و87 و90 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و29 و137 و158 من الدستور، وإضافة مادة 31 مكرر، وبندين 6 و7 إلى المادة 77 ويند 7 إلى المادة 178 من الدستور،... لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحيرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

2 - يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

3 - ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

مجلس الأمة
19

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

مجلس الأمة
18



استدعاء البرلمان

مرسوم رئاسي رقم 08-357 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008، يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 70 و77-6 و176 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المادة 98 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الرأي المعلل للمجلس الدستوري المؤرخ في 9 ذي القعدة علم 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يستدعي البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا يوم 12 نوفمبر سنة 2008.

المادة الثانية: يتضمن جدول أعمال دورته مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

المادة الثالثة: تنتهي الدورة موضوع الاستدعاء عند استنفاذ جدول الأعمال الأنف الذكر.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008

البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

الأحكام الدستورية

المادة 98 : يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المواد 91 الفقرة 2، و93 و95 و120 الفقرة الأخيرة، و130 الفقرة 2، و176 من الدستور، وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المادة 90 الفقرة 4.

يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3، 5 من الدستور.

كما يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالة المنصوص عليها في المادة 177 من الدستور.

المادة 99 : يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3، 5 والمواد 91 الفقرة 2، و93 و95 و102، الفقرة الأخيرة و130 الفقرة 2، و176 و177 من الدستور.

ويرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني، في الحالة المنصوص عليها في المادة 90، الفقرة 4 من الدستور.

المادة 100 : تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، في نظام داخلي تقترحه لجنة مكونة من مكثبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سنا، و يصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا في بداية جلساته

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

مجلس الأمة

20

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

مجلس الأمة

21



تنصيب اللجنة البرلمانية المشتركة ومباشرة أشغالها

بعد إحالة رئيس الجمهورية القانون المتضمن تعديل الدستور المرفوق برأي المجلس الدستوري بتاريخ 08 نوفمبر 2008، ووفقا لأحكام الدستور لاسيما المادة 176 منه وكذا مجمل النصوص القانونية التي تحكم اجتماع البرلمان بغرفتيه لدراسة مشروع التعديل الدستوري، قام السيد عبد القادر بن صالح، رئيس البرلمان، بحضور السيد عبد العزيز زيارى رئيس المجلس الشعبي الوطني بتنصيب اللجنة البرلمانية المشتركة وقد ضمت اللجنة :

من مجلس الأمة
- زهرة ظريف بيطاط
- عبد الرزاق بوحارة
- محمد بوخلخال
- بدر الدين سالمى
- حسين داود



السيدان عبد القادر بن صالح رئيس البرلمان
وعبد العزيز زيارى رئيس المجلس الشعبي الوطني

وعن المجلس الشعبي الوطني
- محمد الصغير قارة
- مسعود شيهوب
- محمد ضيف
- بن حليمة بوطويقة
- الصديق شيهاب
- عبد العالي حساني شريف
- محمد جميعي
- رمضان تعزيبت
- عمران آيت حمودة



السيدان :
عبد الرزاق بوحارة رئيسا للجنة
مسعود شيهوب مقررا لها

وتم الاتفاق على توسيع تشكيلة هذه اللجنة لتشمل أعضاء اللجنتين القانونيتين لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وأعضاء آخرين وقد وصلت اللجنة أشغالها يوم الأحد 9 نوفمبر 2008 بسلسلة من الاجتماعات، استتمت في أحداها إلى السيد أحمد أويحيى رئيس الحكومة سابقا الذي قدم عرضا عن مشروع القانون.

ترأس السيد عبد الرزاق بوحارة أكبر الأعضاء سنا اللجنة المشتركة وذلك طبقا للمادة 100 من القانون العضوي رقم 02-99 المنظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان كما انتخب الدكتور مسعود شيهوب نائبا بالمجلس الشعبي الوطني مقررا لها.

اجتماعات اللجنة:

بعد مناقشة جدول الأعمال، وبغرض تحقيق النجاعة والفعالية في اعمالها، وبهدف تمكين مختلف الحساسيات السياسية من الإسهام بإبداء رأيها بخصوص مشروع التعديل الدستوري.

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

مجلس الأمة
23

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

مجلس الأمة
22

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا (قصر الأمم - نادي الصنوبر - الجزائر العاصمة)



دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

مجلس الأمة
25

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

مجلس الأمة
24



في افتتاح الدورة رئيس البرلمان يحدد الترتيبات القانونية التي تضبط سير الجلسة

زميلاتي، زملائي،
ضيوفنا الكرام،

أود في البداية الترحيب بكم جميعا في هذا اليوم التاريخي المميز، الذي يلتئم فيه البرلمان بغرفتيه، في هذا المكان بالذات، ليدرس ويصوت على المبادرة القانونية التي استدعى فخامة رئيس الجمهورية لأجلها البرلمان للانعقاد: فأهلا وسهلا بكم جميعا:

السيد رئيس الحكومة،
السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
زميلاتي، زملائي البرلمانيين،
السيدات والسادة أعضاء الأسرة الإعلامية.
أيها السيدات، أيها السادة،

في هذا الترحيب وهذه التحية ينضم إليّ أخي، رئيس المجلس الشعبي الوطني لنقول لكم في هذا اليوم التاريخي شكرنا عن مشاركتنا في هذا الحدث الكبير.

إن التّأم غرفتي البرلمان يأتي استجابة لدعوة فخامة رئيس الجمهورية الذي حدد جدول أعمالها للدراسة والتصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري في إطار أحكام المادة 176 من الدستور.

زميلاتي، زملائي،

تماشيا مع الترتيبات المنصوص عليها في الدستور وفي الممارسة البرلمانية فإن مراحل سير أشغالنا ستكون كالتالي:

بعد قليل سنستمع إلى التقرير الذي أعدته اللجنة البرلمانية المشتركة المكلفة بإعداد وصياغة النظام الداخلي لسير أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ونعرضه عليكم للمصادقة ومباشرة بعد اعتماده ندعو السيد رئيس الحكومة لكي يقدم لنا مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، بعدها نوقف الجلسة لمدة نصف ساعة لتمكين اللجنة البرلمانية من إلقاء النظرة الأخيرة على التقرير الذي أعدته حول مشروع القانون بعد الاستماع إلى السيد رئيس الحكومة في اجتماعها الأخير يوم الأحد الماضي.

ثم بعدها نستأنف أشغالنا بالاستماع إلى تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة حول مشروع القانون حيث يعرض عليكم هذا الأخير بكامله للتصويت ثم نلقي على مسامعكم الرسالة التي أبقى فخامة رئيس الجمهورية إلا أن يوجهها لكم في اجتماعكم هذا؛ وفي الأخير نقوم بإجراء مراسيم اختتام الدورة.

بعد هذا العرض نعود الآن لمناقشة هذه النقاط واحدة واحدة.

وعليه وطبقا لأحكام المادة 100 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة البرلمانية المشتركة لتقديم مشروع النظام الداخلي لسير البرلمان، فليفضل مشكورا.



السيد مسعود شيهوب

مقرر اللجنة يعرض النظام الداخلي للدورة البرلمانية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أتشرف، نيابة عن زملائي أعضاء اللجنة وأصالة عن نفسي، بتلاوة مشروع النظام الداخلي الذي أعدته اللجنة البرلمانية المشتركة خلال اجتماعاتها في الأيام الماضية.

- بناء على أحكام الدستور، ولاسيما المادة (176) منه؛
- بناء على المادة 100 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 357 - 08 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008، المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه؛
يصادق على النظام الداخلي الآتي نصه:

المادة 1: يحدد هذا النظام الداخلي إجراءات وكيفية تنظيم سير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008 بقصر الأمم.

المادة 2: يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية للمصادقة على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.
يفتح البرلمان أشغاله في التاريخ المحدد في مرسوم استدعائه للانعقاد، بالفاتحة والنشيد الوطني.

المادة 3: يتم التصويت على مشروع النظام الداخلي بأغلبية الأصوات المعبر عنها برفع الأيدي.

المادة 4: تطبقا لأحكام المادة (100) من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تعد اللجنة المشكلة من مكثبي الغرفتين برئاسة أكبر الأعضاء سنا مشروع النظام الداخلي وتقرحه على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا للمصادقة عليه في بداية الجلسة، بعد عرضه من قبل عضو مكتب الغرفة الأخرى بصفته مقررا.

المادة 5: تتوسع اللجنة المذكورة في المادة (4) إلى:
لجنتي الشؤون القانونية بالغرفتين وأعضاء آخرين، لدراسة مشروع التعديل الدستوري، وذلك حسب القائمة الملحقة بهذا النظام الداخلي.

المادة 6: يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس مجلس الأمة، طبقا لمقتضيات المادة (99) من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.



دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

مجلس الأمة
29

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

مجلس الأمة
28



رئيس الحكومة يعرض مشروع قانون تعديل الدستور



بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.
السيد رئيس البرلمان،
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيدات والسادة أعضاء البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
السيدات والسادة ممثلي الإعلام،
سيداتني، سادتي،

يسعدني، في البداية، أصالة عن نفسي ونيابة عن أعضاء الحكومة، أن أعرب لكم، ومن خلالكم إلى كافة أعضاء البرلمان المحترمين، عن خالص تحياتنا، وعن عظيم شرفنا بالوقوف أمام مجلسكم هذا الموقر، في هذه المناسبة المشهودة في حياة بلادنا.

بالفعل، فإن تواجدنا اليوم معا في هذا المقام، يأتي من منطلق تعزيز مسار التقويم وإعادة البناء الوطني من خلال تهيئة الأرضية الدستورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وليدة ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة.

وعلى ذكر هذه الملحمة الثورية، فإن الشعب الجزائري الأبدي قد وقف، منذ بضعة أيام فقط، وقفة ترحم وخشوع وإجلال على أرواح شهدائنا الأبطال، ليجدد لهم مرة أخرى، عهد الوفاء لرسالة أول نوفمبر الخالدة؛ وفاء وعرفان ما فتئت الجزائر، في الواقع، تسهر دوما وبثبات على ترسيخهما عبر مواقفها والأشواط التي حققتها على درب التقدم، مستلهمة الدروس من تجارب مختلف محطات مسيرتها الذاتية.

المادة 7: يضطلع رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا على وجه الخصوص بما يلي:

- 1 - رئاسة جلسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا وتسييرها.
- 2 - إستدعاء مكتب البرلمان واللجنة البرلمانية الموسعة للاجتماع كلما اقتضت الضرورة.
- 3 - السهر على تطبيق النظام الداخلي وضمن احترامه.
- 4 - السهر على ضمان الأمن والنظام العام داخل قاعة الجلسات، وله في سبيل ذلك أن يوجه إنذارا لكل من يخرج عن النظام ويتخذ أي إجراء مناسب.

المادة 8: يتولى مكتب البرلمان المتكون من مكثبي الغرفتين ما يأتي:

- 1 - ضبط الجدول الزمني للجلسات؛
- 2 - البت في كل المسائل المرتبطة بسير أشغال البرلمان.

المادة 9: تتم الإجراءات التشريعية في البرلمان من خلال الاستماع إلى ممثل الحكومة (رئيس الحكومة) وإلى مقرر اللجنة.

المادة 10: يعرض رئيس البرلمان مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بكامله على أعضاء البرلمان للتصويت عليه دون مناقشة.

يتم التصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري برفع الأيدي.

المادة 11: لا يجوز لأي عضو في البرلمان أخذ الكلمة دون أن يأذن له رئيس الجلسة بذلك.

المادة 12: لا يمكن لأي عضو في البرلمان طلب نقطة نظام بعد الشروع في عملية التصويت.

المادة 13: يكون تصويت أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه شخصيا.

غير أنه يمكن عضو البرلمان عند الضرورة القسوى تفويض أحد زملائه للتصويت نيابة عنه بموجب توكيل. ولا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود وكالة واحدة (01).

المادة 14: يصح انعقاد جلسة البرلمان بتوفر نصاب الأغلبية البسيطة من أعضائه.

المادة 15: يعتبر مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري مصادقا عليه إذا أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

المادة 16: طبقا لأحكام المادة 116 من الدستور يتم إعداد محضر كامل عن كل جلسة يعقدها البرلمان وينشر في غضون ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ الجلسة في الجريدة الرسمية للمداولات لكل غرفة.

المادة 17: تختتم أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه بمجرد استنفاد جدول أعماله، بالفاتحة والنشيد الوطني.

ذلكم سيداتي، سادتي هو مشروع النظام الداخلي المعروض عليكم للمصادقة، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم



ومن منطلق وفائه لهذه الرسالة، كان على شعبنا الباسل، منذ بضع سنوات فقط، أن يستمد من إيمانه ومن وطنيته الفياضة، الطاقة والقوة لإنقاذ الجزائر من ويلات الإرهاب الهمجى ومن مخاطر انشقاق كاد أن يعصف بوحدتها .

وحالما خرج من هذه المأساة، أثبت الشعب الجزائري العظيم كعاداته، تبصرا مثاليا وعرف كيف يضمّد جراحه، ويرص صفوفه من جديد بفضل الوئام المدني ثم المصالحة الوطنية؛ وهما محطتان حاسمتان سيظل التاريخ يشهد لمن بادر بهما، ألا وهو صاحب الفخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية.

واليوم، في ظل السلم المستعاد، وفي كنف المصالحة الوطنية التي يتعين مواصلتها، وبعث التنمية التي تستوجب المثابرة على دربها، فإن الجزائر، وأقول الجزائر، عازمة، بعون الله، على تعزيز إطارها الدستوري بما يضمن لهذا المسعى النبيل، الاستمرارية والنجاح.

وفي هذا المنظور، فإن السيد رئيس الجمهورية، كان قد أفصح يوم 29 أكتوبر الأخير، عن قراره بعرض اقتراح على البرلمان، يتضمن إثراء النظام المؤسّساتي مع أسس الاستقرار والفعالية والاستمرارية، بعد استصدار رأي المجلس الدستوري المعلل، وذلك طبقا للمادة 176 من الدستور .

وضمن هذا المسعى، فقد أوضح رئيس الدولة، حيث صرح قائلاً: (إن الدساتير ليست نصوصا مقدسة، ولا هي عقد اجتماعي مرهون بمدة زمنية محددة مسبقا، إنما هي نتاج جهد بشري قابل للتطوير والتحسين، وهي تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه، تجسيدا لفلسفته ورؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده، فلكل دستور إذن ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها من تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة، وكافة العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بنظام الحكم وممارسته، وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن).

إنتهى اقتباس خطاب السيد رئيس الجمهورية.

تلكم إذن، هي منطلقات وأسس مشروع تعديل الدستور، الذي يشرفني ويسعدني أن أقدمه أمام البرلمان الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة البرلمانيون المحترمون،

أيّتها السيدات، أيها السادة،

إن مشروع تعديل الدستور المعروف عليكم، يندرج ضمن الاحترام الصارم للإرادة السيدة التي عبر عنها الشعب مباشرة في شهر نوفمبر 1996، صحيح أن ذلك أمر معلوم لدى المشرعين الذين يمثلهم جمعكم الكريم، غير أنه من المفيد التأكيد عليه أمام الرأي العام وفي إطار النقاش الديمقراطي الذي يواكب هذه المسألة الجوهرية عبر مختلف الوسائل.

ففي المقام الأول، ينبغي التذكير بأن الشعب، بمصادقته على دستور سنة 1996، يكون قد أقر جميع العناصر التي ارتأى وضعها في مآمن من أي تعديل دستوري؛ وهي عناصر مدونة بوضوح في المادة 178، مثلما يكون قد ارتأى الشعب أيضا بأن باقي العناصر قابلة لأي تكييف ضروري لمواكبة تجارب بلادنا وتطوراتها في المستقبل.

وفي المقام الثاني، فإن شعبنا، من خلال الدستور، قد حدد بكل سيادة، مختلف السبل والإجراءات الشرعية لتعديل هذا القانون المرجعي للبلاد، وهي سبل وإجراءات مدونة في المواد من 174 إلى 177 من هذا الدستور ذاته.

وبهذا الصدد، فإن مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور المعروف عليكم اليوم، قد انتهج الطريق المحدد في المادة 176، بعد إدلاء المجلس الدستوري برأيه المسبق والمعلل؛ باعتباره هيئة جمهورية مكلفة بالسهر على احترام الدستور كما تنص على ذلك المادة 163 منه.

أما في المقام الثالث والأخير، فإن الشعب صاحب السيادة والمتملك للسلطة التأسيسية، هو من يمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين؛ وهو الذي أقر ذلك في المادة السابعة من هذا الدستور بالذات .

وهكذا، فإن جميع هذه المقاييس التي ذكرتها، تؤكد كلها، على أن المشروع المتضمن تعديل الدستور الموجود أمامكم، قد جاء وفيها للتطبيق الصارم لأحكام هذا الدستور .

أما فيما يتعلق الآن، بمضامين المراجعة الدستورية المقترحة، فإنها ترمي إلى تعزيز المبادئ والأهداف التي ينص عليها الدستور، على ضوء التجارب التي عاشتها بلادنا .

السيد الرئيس،

أيّتها السيدات، أيها السادة أعضاء البرلمان،

إن مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، يقترح عليكم في مادته الأولى، تحصين رموز ثورة نوفمبر المجيدة، التي أصبحت رموز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وبهذا الشأن، فإن علم الجزائر، يجب أن يظل، وإلى الأبد، ذلك العلم الذي ارتوى مرات ومرات بالدماء الزكية لشهداء ثورة نوفمبر المظفرة، ولاشك مطلقا في أن يختلف في ذلك أي جزائري أو جزائرية، غيور على وطنه .

والحال كذلك بالنسبة للنشيد الوطني «قسما» بكل مقاطعه الخمسة، فهو نشيد ألفه شعبنا إبان الكفاح؛ ورافق مجاهدينا الأشاوس في مسيرتهم بالأمس نحو التضحية والاستشهاد، أما اليوم، فإن نشيد «قسما» يجسد رمز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ ويجب أن يظل حرفيا وعلى الدوام، النشيد الوطني للجزائر المستقلة .

لذا، تقترح المادة 12 من مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، أن يصبح العلم الوطني والنشيد الوطني من المواضيع التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري، باعتبارهما من تراث الثورة ورموز الجمهورية .

السيد الرئيس،

سيداتى، سادتي أعضاء البرلمان،

في المقام الثاني، ترمي المادة الثالثة من مشروع القانون المعروف عليكم، إلى دسترة واجب الدولة ومسؤوليتها في ترقية كتابة التاريخ الوطني وتلقيه إلى الأجيال الصاعدة .

بالفعل، فإن تشعب بنات الجزائر وأبنائها بتاريخ وطنهم من شأنه أن يعزز لديهم القناعة بانتمائهم إلى شعب عظيم لم يشهد ماضيه حقبا مؤلمة فحسب، بل ماض صنع فيه أسلافنا مراحل من الكبرياء، وقدموا إسهامات هامة في إثراء الحضارة العالمية، ولاسيما في تمجيد الإسلام ديننا الحنيف، في مختلف القارات، وإشعاع الحضارة العربية الإسلامية على مر الأزمنة والعصور .

وليس هناك أدنى شك في أن أجيالنا الصاعدة ستكتشف من تعلم تاريخ وطنها، أسبابا إضافية للتودد إلى بلدها، وتحمل واجبات المواطنة إزاء الجزائر، وستعرف كيف تبتعد، حتى في خضم المصاعب، عن كل الأوهام المتأتية من الخارج، كما ستدرك من تعلم هذا التاريخ بأن وطنها لا بديل لها عنه، وستتمكن من إيجاد أسباب أخرى لرفض كل أشكال الخطب الهدامة التي تؤلبها ضد بلادها .

ولاريب كذلك في أن شبيبتنا ستستمد من تلقين التاريخ الوطني مزيدا من الثقة في النفس وهي في طريق محفوف بمخاطر العولمة التي تطبع عصرها، متشعبة بأصالتها المتجذرة في الأعماق، ومستعدة لتقديم مساهمتها البناءة في الحضارة العالمية اقتداء بأسلافها، ويحدوها الحرص، في نفس الوقت، على التمسك بهويتها الجزائرية وشخصيتها الوطنية .

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

مجلس الأمة

32



دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

مجلس الأمة

33

السيد الرئيس،

سيداتي، سادتي أعضاء البرلمان،

أيتها السيدات، أيها السادة،

سأتناول، في المقام الثالث، الجانب المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو جانب يعرضه عليكم مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، في مادته الثانية.

وبهذا الخصوص، يجدر القول إن الجزائر، فور استعادة استقلالها، قد كرس، بالفعل، مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والمواطنات، وقد كان ذلك أمرا محتوما، بعد مقاومة طويلة وكفاح وطني مرير من أجل الحرية، كانت فيهما إينة الجزائر في طليعة الصفوف، من أمثال لالة فاطمة انوسمر، وآلاف المجاهدات ومئات الشهداء اللواتي قد يكون من المجحف في حقهن لو ذكرت منهن سوى حسبية بن بوعلي، رحمها الله.

ويعد استرجاع السيادة الوطنية، سجلت الجزائر بكل فخر، مساهمة بناتها في معركة البناء والتشييد على مختلف الأصعدة، كما سجلت التزام الجزائريات، وحتى بحمل السلاح، دفاعا عن الوطن في وجه الإرهاب والدمار ببطولة نادرة، ولا يسع الجزائر كذلك، إلا أن تتعز بكونها وظفت إرادتها، وسخرت جهودها وقدراتها من أجل ازدهار مواطناتها، وترقية مكانة بناتها اللواتي يمثلن حاليا الأغلبية في مدارسنا وجامعاتنا، ويضطلعن بمسؤوليات هامة على مستوى سائر مؤسسات الجمهورية.

علاوة على ذلك، ينص دستور بلادنا بوضوح، على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا محالة في أن القانون العضوي الذي سيلي هذا التعديل الدستوري، سيمكن من تحسين نظامنا الانتخابي بالطريقة الملائمة، وذلك بإدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة، كما هو الحال في بلدان أخرى في غرب المعمورة وشرقها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء البرلمان المحترمون،

إن مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، يهدف على مستوى المادة الرابعة، إلى تعزيز حق الشعب السيد في اختيار من يوليه مصيره، وبالتالي، فإن هذا التعديل سيؤدي إلى تعزيز ذلك المبدأ الديمقراطي المكرس في الدستور الذي ينص على أن الشعب حر في اختيار ممثليه.

ومن هنا، وإذا كان أي نموذج انتخابي في العالم لا يحظى بالتفرد، فإنه يكفينا أن نسجل باعتراز، بأن بلادنا قد كرست دوما التعبير عن الإرادة السيدة لشعبنا عبر الاقتراع المباشر دون إخضاعها إلى رقابة أية كتلة ناخبة مهما كانت.

وإذا كان التداول على السلطة يتقرر عبر الإرادة الشعبية دون سواها، فإن متطلبات الديمقراطية الحقيقية في هذا المجال، تكمن في فضائل الشفافية والحرية التي ينبغي أن تطبع المسار الانتخابي. كما أن التداول على الحكم قد يكون بلا جدوى إذا ارتكز، مسبقا، على أي شكل من أشكال الإقصاء على حساب إرادة الشعب السيدة وبعيدا عن سبل الاقتراع المجسدة لهذه الإرادة.

واسمحوا لي أن أضيف انطلاقا من قناعة راسخة لديّ شخصيا، بأن الجزائر، التي تضم جراحها العميقة وتتعاوى من أزمة خطيرة، من حقها المشروع أن تعزز استقرارها وتستفيد من استمرارية مسار تقويمها وإعادة بنائها الوطنيين، إذا ما قرر الشعب ذلك بكل سيادة وحرية وديمقراطية.

السيد رئيس البرلمان،

السيدات والسادة البرلمانين المحترمون،

أيتها السيدات، أيها السادة،

سأتطرق الآن، إلى الجانب الخامس والأخير من مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، الذي يرمي إلى إعادة ترتيب العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، وضبطها وتوضيحها دون الإخلال بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات.

بالفعل، فإن استبدال وظيفة رئيس الحكومة، بوظيفة الوزير الأول، من شأنه أن يضفي المزيد من الوضوح والانسجام على المكونات الوظيفية للسلطة التنفيذية. كما أن إتاحة الإمكانية أمام رئيس الجمهورية لتعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول، بغرض مساعدة هذا الأخير في أداء مهامه، ستعزز فعالية الحكومة في أداء مهمتها.

في حين أن إلغاء مجلس الحكومة سيضع حدا لازدواجية هذا المجلس مع مجلس الوزراء؛ ازدواجية تعد فريدة مقارنة مع الأنظمة السياسية المماثلة لنظام بلادنا.

أما الأحكام الأخرى، كتلك التي تتعلق بصلاحيه التوقيع على المراسيم التنفيذية أو التعيينات في مناصب الدولة، من طرف الوزير الأول، فإنها تدابير من شأنها أن تعزز سلطة رئيس الجمهورية على الوزير الأول الذي يعينه وينهي مهامه.

وتجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن بعض التعديلات المتعلقة بالسلطة التنفيذية، قد تم التنصيص عليها بهدف إزالة الالتباس الذي يعتري مهمة الحكومة.

بالفعل، فإن برنامج رئيس الجمهورية الذي يزكبه الشعب بالأغلبية عند انتخاب رئيس الجمهورية، لا يعقل أن يوضع، ولو في الظاهر، بالموازاة مع برنامج خاص بالحكومة التي تتمثل مهمتها أصلا في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وهو من يملك صلاحية تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم.

إن تعديل الدستور فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، سيوفر للبرلمان ظروفا أنسب من أجل ممارسة سلطة الرقابة على الحكومة التي يخوله إياها الدستور، دون أن يجد نفسه - البرلمان - في موقف يتنافى والإرادة الشعبية.

وهكذا، ستعرض الحكومة، مستقبلا، على رقابة البرلمان، خطة العمل التي تضعها لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهي خطة يمكن البرلمانين أن يطالبوا بتكييفها، ولهم أيضا أن يقرروا رفضها، ولاشك أن أمرا كهذا، سيؤدي إلى إضفاء المزيد من الفعالية والتجانس على الديمقراطية التعددية في بلادنا.

ويعرض هذا الجانب الخامس والأخير، أكون، سيدي الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء البرلمان، أيها السيدات، أيها السادة، قد وصلت إلى نهاية تقديم مشروع هذا القانون المتضمن تعديل الدستور المعروض على مجلسكم الموقر.

وقد كان تقديم هذا المشروع واجبا تشرفت بأدائه باسم الحكومة، دون أية مزايده، افتتاعا مني بمدى تمسككم بالمصلحة الوطنية، وانطلاقا أيضا من احترامي العميق لحرية رأي كل واحد منكم في إطار الديمقراطية التعددية التي تعد من أغلى المكاسب التي حققتها بلادنا.

وفي الأخير، اسمحوا لي أن أختتم هذا العرض بذكر ما ورد على لسان السيد رئيس الجمهورية الذي بادر بمشروع هذا التعديل، حيث قال بالحرف الواحد: «إن ما نبتغيه من التعديل الدستوري، هو إضفاء المزيد من الانسجام على نظامنا السياسي، بإرساء قواعد واضحة المعالم، وضبط المسؤوليات أكثر فأكثر، ووضع حد للتداخل في الصلاحيات، وإنهاء الخلط في المفاهيم، مما يعزز مؤهلات الدولة فيجعلها قوية ومتجانسة، قادرة على مواجهة تحديات التنمية ومخاطر العولمة، وبلوغ ما نشده من رقي وسؤدد».

أشكركم على حسن الإصغاء،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

مجلس الأمة
35

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

مجلس الأمة
34





تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة

قدمه السيد مسعود شيهوب مقرر اللجنة

وبعد تصويبها من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس البرلمان، بحضور السيد عبد العزيز زيارى، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، بتاريخ 08 نوفمبر 2008 وانتخاب الدكتور مسعود شيهوب، مقررا لها، شرعت اللجنة مباشرة في أشغالها بمقر مجلس الأمة.

وبعد مناقشة جدول الأعمال، وبغرض تحقيق النجاحة والفعالية في أعمالها، وبهدف تمكين مختلف الحساسيات السياسية من الإسهام بإبداء رأيها بخصوص مشروع التعديل الدستوري.

تم الاتفاق على توسيع تشكيلة هذه اللجنة لتشمل أعضاء اللجنتين القانونيتين لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وأعضاء آخرين.

عن المجلس الشعبي الوطني:

- محمد الصغير قارة،
- مسعود شيهوب،
- محمد ضيف،
- بن حليمة بوطويقة،
- الصديق شيهاب،
- عبد العالي حساني الشريف،
- محمد جميعي،
- رمضان تعزيبت،
- عمران آيت حمودة.

وقد ترأس هذه اللجنة السيد عبد الرزاق بوحارة، أكبر الأعضاء سنا، طبقا للمادة 100 من القانون العضوي رقم 02-99 المذكور أعلاه.

- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 357/08 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008، المتضمن استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه؛

- بناء على مراسلة السيد رئيس الحكومة المؤرخة في 8 نوفمبر 2008، المتضمنة إيداع مشروع القانون المتعلق بالتعديل الدستوري؛

تم تشكيل لجنة برلمانية مشتركة تتكون من السيدة والسادة أعضاء مكثبي غرفتي البرلمان، وهم:

- عن مجلس الأمة:
- زهرة ظريف بيطاط،
- عبد الرزاق بوحارة،
- محمد بوخلخال،
- بدر الدين سالم،
- حسين داود.

يشرفني مرة أخرى أيضا أن أعود إليكم أصالة عن نفسي ونيابة عن زميلاتي وزملائي أعضاء اللجنة لأتلو عليكم - مثلما تفضل السيد الرئيس - تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة الموسعة حول مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 176 منه؛

- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المواد 98، 99 و100 منه؛

- بناء على رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق 07 نوفمبر سنة 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري؛

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

مجلس الأمة
37

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

مجلس الأمة
36

التعديل، وجعلها من المواضيع التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري كونها ملك لجميع الجزائريين يجب حمايتها وتكريسها كمعالم للأمة.

وبعد الاستماع إلى رد السيد رئيس الحكومة، حول تدخلات السيدات والسادة أعضاء البرلمان؛ فإن اللجنة البرلمانية المشتركة وبعد اطلاعها على:

– الدستور؛

– القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة؛

– مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري؛

– رأي المجلس الدستوري المعلن، المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008؛

وبعد المصادقة على النظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه؛

وبعد تأكدها من استيفاء النص المقترح لمختلف الشروط القانونية والإجرائية المحددة في الدستور والقانون العضوي رقم 99-02؛

واعتبارا إلى كون التعديل المقترح يهدف إلى:

1 – حماية رموز الثورة المجيدة التي هي رموز الجمهورية، وتعزيزها باعتبارها رصيда تتوارثه الأجيال، وبالتالي لا يمكن تغييرها حسب الأهواء أو التشكيك فيها.

2 – ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للنشء، كونه الذاكرة المشتركة للجزائريين، ومن شأن التكفل به أن يضمن للأجيال ترسيخ انتمائها الحضاري والاعتزاز بمسيرة أسلافها .

3 – ترقية الحقوق السياسية للمرأة، والاعتراف بتضحياتها إبان المقاومة الوطنية وثورة التحرير، ومساهمتها في مسيرة التشييد الوطني، وذلك بمضاعفة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

4 – تكريس حق الشعب في اختيار قادته بكل حرية وسيادة، تحقيقا للممارسة الديمقراطية، وتجسيديا

وقد واصلت اللجنة أشغالها يوم الأحد 9 نوفمبر 2008 بعقد سلسلة من الاجتماعات – كان آخرها اجتماع اليوم الذي انتهى منذ قليل – وقد استمعت اللجنة في أحدها إلى السيد أحمد أويحي، رئيس الحكومة الذي قدم عرضا شاملا ومستفيضا عن مشروع القانون الذي يتضمن خمسة (5) محاور أساسية، تعدل إحدى عشرة (11) مادة وهي المواد: 5، 62، 74، 77، 79، 80، 81، 85، 87، 90 و178، وإدراج مادة جديدة هي المادة 31 مكرر، واستبدال وظيفة «رئيس الحكومة»، بوظيفة «الوزير الأول» في المواد 83، 84، 91، 86، 116، 118، 119، 120، 125، 129، 137 و158.

وقد أشار السيد رئيس الحكومة إلى أن هذا التعديل يندرج ضمن الإجراءات المحددة في المادة 176 من الدستور، ويجسد المبادرة التي أعلن عنها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة والهادفة إلى إصلاح مؤسسات الدولة من خلال تنظيم أفضل للسلطات وفتح الترشح، ودعم الحقوق السياسية للمرأة، وحماية رموز الأمة وتاريخها، مبرزا أن هذا التعديل الدستوري جاء كثمرة للتحويلات العميقة التي عرفتها الجزائر على مختلف الأصعدة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، مؤكدا أنه لا يمس بأي شكل من الأشكال بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن، ولا بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

إثر ذلك، جرى نقاش واسع وثرى بين أعضاء اللجنة ورئيس الحكومة، عكس الأهمية البالغة التي يوليها أعضاء البرلمان لهذه المبادرة. وقد تركز النقاش الذي اتسم بروح المسؤولية العالية والطرح الموضوعي على المحاور الآتية:

– تتمين، بأغلبية كبيرة، مبادرة فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، بشأن التعديل الدستوري المقترح، كون الإجراءات المعتمدة تتطابق مع مختلف النصوص القانونية.

– التأكيد على ضرورة توفير الشروط اللازمة لتجسيد الغاية السامية التي يرمي إليها هذا التعديل الدستوري، بوضع النصوص القانونية والتنظيمية وتسخير الإمكانيات البشرية والعلمية لذلك.

– التتويه بإدراج رموز الأمة وتاريخها ضمن هذا

لمبدأ التداول على السلطة، من خلال انتخابات تعددية حرة ومستقلة.

5 – إعادة تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، وتحديد مسؤولياتها وضبطها وتوضيحها، دون المساس بالتوازنات بين السلطات، ولا بسلطة البرلمان في مراقبة عمل الحكومة، وذلك لإضفاء المزيد من التماسك على الجهاز التنفيذي وفعاليته في تجسيد برنامج رئيس الجمهورية.

وبناء على ما سبق ذكره:

تقترح اللجنة البرلمانية المشتركة على أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بقصر الأمم بنادي الصنوبر، هذا الأربعاء 12 نوفمبر 2008، المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالتعديل الدستوري الآتي نصه:

المادة 1: تعدّل المادة 5 من الدستور، وتحرر كالاتي: «المادة 5: العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954. فهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما الرمزان للجمهورية بالصفات التالية:

1 – علم الجزائر أخضر وأبيض، تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

2 – النشيد الوطني، بجميع مقاطعه، هو «قسما».

يحدد القانون خاتم الدولة.»

المادة 2: تضاف مادة 31 مكرر، وتحرر كالاتي: «المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة.»

المادة 3: تعدّل المادة 62 من الدستور، وتحرر كالاتي: «المادة 62: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.

إلتزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان.

تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ، وتعليمه للأجيال الناشئة.»

المادة 4: تعدّل المادة 74 من الدستور، وتحرر كالاتي: «المادة: 74 مدّة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.»

المادة 5: تعدّل المادة 77 من الدستور، وتحرر كالاتي: «المادة 77: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1 – هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية؛

2 – يتولى مسؤولية الدفاع الوطني؛

3 – يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها؛

4 – يرأس مجلس الوزراء؛

5 – يعين الوزير الأول والوزراء وينهي مهامهم؛

6 – يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور؛

7 – يمكنه أن يعين نائبا أو عدّة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامه أو مهامهم؛

8 – يوقّع المراسيم الرئاسية؛

9 – له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها؛

10 – يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء؛

11 – يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها؛

12 – يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.»

المادة 6: تعدّل المادة 79 من الدستور، وتحرر كالاتي: «المادة 79: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ينفّذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسّق من أجل ذلك، عمل الحكومة.

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه على مجلس الوزراء.»



المادة 7: تعدّل المادة 80 من الدستور، وتحرر كالاتي:
«المادة 80: يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه .ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض، مناقشة عامة. ويمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، وبالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.»

المادة 8: تعدّل المادة 81 من الدستور، وتحرر كالاتي:
«المادة 81: يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أولا حسب الكيفيات نفسها.»

المادة 9: تعدّل المادة 85 من الدستور، وتحرر كالاتي:
«المادة 85: يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:
1 - يوزّع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية؛

2 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات؛
3 - يوقّع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك؛
4 - يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 من الدستور؛
5 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.»

المادة 10: تعدّل المادة 87 من الدستور، وتحرر كالاتي:
«المادة 87: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم. كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحلّ المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77، 78 و91 ومن 93 إلى 95 و97، 124، 126، 127 و128 من الدستور.»

المادة 11: تعدّل المادة 90 من الدستور، وتحرر كالاتي:
«المادة 90: لا يمكن أن تقال أو تعدّل الحكومة القائمة

إبّان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه. يستقبل الوزير الأول وجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة. لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 77 والمواد 79، 124، 129، 136، 137، 174، 176 و177 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91، 93، 94، 95 و97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.»

المادة 12: تعدل المادة 178 من الدستور، وتحرر كالاتي:
«المادة 178: لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسّ:
1 - الطابع الجمهوري للدولة؛
2 - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية؛
3 - الإسلام باعتباره دين الدولة؛

4 - العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية؛
5 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن؛
6 - سلامة التراب الوطني ووحدته؛
7 - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة التحريرية.»

المادة 13: تستبدل وظيفة «رئيس الحكومة» بوظيفة «الوزير الأول» في المواد 83، 84، 86، 91، 116، 118، 119، 120، 125، 129، 137 و158 من الدستور.

المادة 14: ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ذلكم، سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، هو التقرير الذي أعدته اللجنة البرلمانية المشتركة حول مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المعروف عليكم للمصادقة. شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.





البرلمان يقر تعديل الدستور بأغلبية 500 صوت

المصوتون بـ نعم : 500 صوت

المصوتون بـ لا : 21 صوتا

الممتنعون: 08 أصوات

عدد أعضاء البرلمان: 531 عضوا

عدد الحضور في القاعة: 523 عضوا

التوكيلات: 06 توكيلات

الحضور زائد التوكيلات: 529

النصاب المطلوب: 399

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

مجلس الأمة

43



دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

مجلس الأمة

42

في رسالة موجهة إلى أعضاء البرلمان
رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة:

«البرلمان أحد الأركان الصلبة في بنيان دولة الحق والقانون»

بعث رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة برسالة شكر وتقدير إلى أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه في دورة برلمانية خاصة بتعديل الدستور.. قرأها السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة هذا نصها :



السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس وأعضاء البرلمان
السيد رئيس البرلمان،
حضرات السيدات والسادة، أعضاء البرلمان،

إنه ليوم أغرّ من أيام الجزائر العزيرة، يزكي فيه البرلمان بغرفتيه مبادرتنا المتعلقة بتعديل الدستوري، وإنها لفرصة سعيدة أتوجه فيها من خلالكم، السيد رئيس مجلس الأمة، السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، بالتحية الحارة إلى جميع أعضاء البرلمان الموقر، معربا لكم عن عميق الشكر والتقدير، متمنيا لكم دوام النجاح والتوفيق في مهامكم السامية، خدمة لوطننا الحبيب، ووفاء للثقة الغالية التي وضعها فيكم الشعب، بصفتكم ممثليه، الذين

يجسدون إرادة الأمة ووحدتها، في برلمان ذي تركيبة متنوعة متعددة، برزت فيها اتجاهات سياسية جديدة، مما يجعل هذا البرلمان ممثلا لشرائح واسعة باختلاف مشاربها داخل المجتمع، الأمر الذي يساهم دون شك، أكثر فأكثر، في تعميق وتدعيم الديمقراطية التعددية.

لعله من الضروري، التذكير من أعلى منبر للبرلمان، بصفته مؤسسة تشريعية ورقابية تعددية مستقلة، بأنه على الرغم مما عانته الجزائر من ويلات الإرهاب قبل سنوات قليلة، فإنها لم تنقلب على الديمقراطية، لم تلغ التعددية أو تجمد حرية التعبير أو توصلد الأبواب أمام الخارج، بل أكدت بقوة تمسكها بالنظام الجمهوري، وأرست علاقات متفتحة متطورة مع العالم، فاسترجعت بذلك مكانتها المعهودة المرموقة بين الأمم.

ستبقى قناعتنا راسخة بالديمقراطية، التي سنظل متمسكين بها خيارا لا رجعة فيه، مدركين أنها ليست نموذجا عالميا وحيدا لدى كل الأمم، قابلا للاتباع والتطبيق الآلي في كل مكان وزمان، بل قد تأخذ أشكالا ومضامين مختلفة، حتى في البلد الواحد عبر مراحل متعاقبة، مجسدة جميع العناصر المكونة لشخصية الأمة وخصوصياتها، المستجيبة لتطلعاتها وإمكاناتها وأولوياتها، وذلك في سياق التفاعل الإيجابي المثمر مع التحولات العالمية.

لقد برهنت الدولة خلال السنوات الأخيرة عن حرصها على تعزيز الأطر القانونية، ووضع الآليات التنفيذية الكفيلة بضمان تطبيق وترقية الديمقراطية وحقوق الإنسان، إذ لا ينكر إلا جاحد ما تحقق من مكاسب ديمقراطية في مجتمعنا، ونحن واعون أنها تجربة صاعدة واعدة، في حاجة إلى إثراء وتطوير مستمر.

السيدات والسادة،

من المعلوم، أن الدساتير تعبر عن إرادة الشعب في مراحل تاريخية معينة، مستلهمة انشغالاته واختياراته لتنظيم المجتمع الذي ينشده ونظام الحكم الذي يبتغيه، ومن ثم، وعلى غرار ما عهدناه من قبل في بلادنا، فإن الدساتير قابلة للتجديد من حيث المقاصد والأحكام، بما يواكب التحولات العميقة للمجتمع ويستجيب للأولويات الملحة للدولة.

اليوم، وبعد أن تجاوزت بلادنا والحمد لله، الظروف العسبية التي مرت بها، واستقرت الأوضاع فيها سياسيا وأمنيا، وهذا بفضل السياسات الجريئة والرشيدة التي انتهجناها منذ سنة 1999، وعلى رأسها سياسة الوثام المدني ثم سياسة المصالحة الوطنية، وكذا برامج تحديث هياكل الدولة ومشاريع التنمية الكبرى، مما انعكس إيجابيا على استقرار وتطور البلاد، وأدى إلى تحسن تدريجي ملموس ومتواصل، للأداء الاقتصادي والاجتماعي على السواء.

فقد أصبحت مستجدات المرحلة تتطلب مراجعة بعض أحكام الدستور وتكييفه، بما يساعد على تفعيل مؤسسات الدولة، وتحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية، وتكفل أفضل بمقتضيات التسيير والحكم الرشيد، الذي نعمل على تجسيده في مختلف الجوانب والمستويات، بما يمكن من ترسيخ ديمقراطية تعددية ومؤسسات جمهورية عتيدة، وشرعية دستورية دائمة.

ولهذه الغاية، جاءت مبادرتنا لإجراء بعض التعديلات على الدستور الحالي، والتي التفت حولها قوى سياسية كثيرة وشرائح واسعة من المجتمع المدني، وأثارت أحيانا مواقف وردود فعل متباينة، وهذا في حد ذاته مؤشر إيجابي على حيوية الديمقراطية في مجتمعنا، فضلا عما تولدت عنه من نقاشات سياسية وقانونية ثرية تداولتها منابر إعلامية مختلفة، تابعتها شخصيا باهتمام بالغ، وقد ساهم الإجماع الحاصل حول ضرورة التعديل، في تعزيز قناعتنا بتحقيق ما توصلنا إليه اليوم معكم.



رئيس البرلمان :

«المصادقة على تعديل الدستور إنجاز تشريعي يسجل في قائمة المواقف المشرفة»

الآن ونحن نوشك على إنهاء أشغال دورتنا، اسمحوا لي، زميلاتي، زملائي، أعضاء البرلمان أن أرفع باسمكم كبير عرفاننا وسامي تقديرنا لفخامة رئيس الجمهورية لتكرمه بتوجيهه، في هذه المناسبة المتميزة رسالته الهامة - التي تشرفت بإلقائها على مسامعكم قبل لحظات - إلى البرلمان وهو منعقد بغرفتيه لدراسة موضوع في غاية الأهمية، ونعني به مراجعة الدستور.

إن الأفكار التي تداولها فخامة رئيس الجمهورية في رسالته القيمة هذه، لهي أفكار نتبناها ونوليها كل الدعم وكامل الاهتمام، خاصة وأنها تذكر بمواقف وتجدد التعهد بأخرى، وتسطر الطريق واضحا للمستقبل في باب ثالث.

إنها أفكار تدرج ضمن المسيرة التي رافقناه فيها منذ عشر سنوات.

شكرنا لفخامة الرئيس على العناية التي ما فتىء يوليها للبرلمان لتأكيد ودعم الخيار الديمقراطي ودولة الحق والقانون وترسيخ أركان دولة المؤسسات.

شكرا له على اهتمامه وعنايته بالهيئة التشريعية التي ننتمي إليها كافة.

إن القصد الأساس من التعديل الدستوري، الذي صادقت عليه وباركتموه، بكل حرية وقناعة ومسؤولية، هو تعزيز رموز الجمهورية (من علم وطني ونشيد وطني) وضمان حماية أفضل لها، وترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة، وفاء لتضحيات شهدائنا الأبرار وتخليدا للذاكرة الجماعية.

وكذا ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بمضاعفة حظوظها في الولوج إلى المجالس المنتخبة عبر مختلف المستويات، مما سيساعدها على تفتح شخصيتها، وتعزيز دورها الحيوي في بناء وتقدم البلاد، ويحقق للجزائر، بلا شك، قفزة نوعية في مسار التطوير والتحديث.

إن المبتغى من هذا التعديل أيضا، هو تعزيز النظام السياسي للبلاد وإثراؤه، بما يحقق المزيد من النجاح والاستقرار السياسي والمؤسساتي للبلاد، منطلقين في ذلك من واقع تجربتنا الديمقراطية وخصوصية مجتمعنا، مراعين أولويات المرحلة ورهانات المستقبل المنشود، متفحجين ومستلهمين من تجارب دول أخرى، مقتنعين أن جوهر الديمقراطية، إنما يتجلى في ممارسة الشعب لسيادته عبر الاختيار الحر، أي احترام اختيار الشعب لممثليه في مختلف المستويات، عبر انتخابات تعددية نزيهة، وكذا الحرص على توفير مختلف الآليات الضامنة لديمقراطية تعددية حقيقية.

السيد رئيس البرلمان،

السيدات والسادة، أعضاء البرلمان،

كانت سنوات حافلة بالأعمال والإنجازات، بلغنا بها مرحلة جديدة عامرة بالأمان والنماء الواعد بمستقبل مزدهر، ستواصل فيه الجهود، وفاء من الدولة لالتزاماتها باستكمال تنفيذ برنامج التحديث ومسيرة التنمية الكبرى، لتشييد جزائر الألفية الثالثة.

إنه ليوم ميمون، يبرهن فيه البرلمان الجزائري مرة أخرى - وهو أحد الأركان الصلبة في بنية دولة الحق والقانون - أنه في مستوى التطلعات الشعبية وتحولات التجربة الديمقراطية في البلاد.

وإذ أسجل بكل اعتزاز وتقدير موافقة أعضاء البرلمان بغرفتيه، بأغلبية واسعة على مشروع التعديل الدستوري، يطيب لي السيد الرئيس أن أحيي من خالكم، كل السيدات والسادة أعضاء البرلمان الموقر، ممثلي الشعب بتعدد أحزابهم واتجاهاتهم السياسية، واختلاف مشاربهم الفكرية والإيديولوجية، أحيي فيهم روح الوطنية والمسؤولية، منوها بتبصرهم وحكمتهم في تزكية هذه الخطوة المباركة، في سياق دعم مسيرة الإصلاحات المتكاملة المتواصلة، التي تقوم بها الدولة منذ سنوات، وبموقفكم الإيجابي هذا، إنكم تستحقون منا، ومن الجميع فائق التقدير.

هنئنا لكم على اجتهادكم وحسن صنيعكم، هنيئا للجزائر بهذه المحطة المتميزة في مسار واعد بالمزيد من النجاح والتقدم، في تعزيز دولة الحق والقانون، مجتمع الحرية والتعددية، والديمقراطية الصاعدة في أمة ناهضة، متألقة بين الأمم على الدوام، إن شاء الله.

لكم مني خالص تمنياتي بدوام التوفيق في مهامكم السامية، خدمة للمصالح العليا لشعبنا العزيز ووطننا المفضى.



لكني أود، سيداتي، سادتي، الاستئذان منكم ونحن نوشك على اختتام أشغال دورة البرلمان هذه، أن أقدم خالص التهاني لكافة أفراد شعبنا على هذا الإنجاز المؤسسي الهام الذي يضاف إلى سلسلة الإنجازات التي حققتها الجزائر من قبل، خصوصا تلك التي تمت خلال العشرية الأخيرة.

وهذه التهنئة أتوجه بها أيضا إلى أعضاء البرلمان بغرفتيه على اختلاف توجهاتهم ومشاربهم الفكرية على الموقف الذي اتخذوه وهم يصادقون على تعديل الوثيقة القانونية الأولى للبلاد.

الحكومة المعنية بدرجة كبيرة بهذا التعديل، هي الأخرى تستحق التهنئة كون العمل التشريعي هذا سيساعدها إلى حد كبير على فتح آفاق جديدة للعمل المنسجم.

ولا أعتقد، سيداتي، سادتي، أنكم ستختلفون معي إذا ما قلت إن الموقف الذي اتخذته البرلمان هو في حد ذاته حدث هام، وهو يعد إنجازا تشريعيا ضخما، سيبقى - من دون شك - الإنجاز الأكثر أهمية الذي يقوم به البرلمان خلال العهدة.

أيتها السيدات، أيها السادة،

أمام الملايين من أبناء شعبنا في الداخل والخارج، ها أنتم وبكامل السيادة، قد اتخذتم واحدا من أكثر القرارات جرأة وشجاعة وروح مسؤولية.

وبالتأكيد فإن موقفكم هذا سيسجل في التاريخ وفي قائمة المواقف المشرفة لكم وللهيئة التشريعية بصفة عامة.

فشكرا لكل من ساهم في دعم المسعى وجعل المبادرة واقعا ملموسا ولكن الشكر كل الشكر، والعرفان كل العرفان، يقدم لصاحب المبادرة، لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.

إننا كأعضاء في البرلمان إذ نبارك هذه المبادرة الدستورية الكبيرة، لنسجل باعتزاز مساهمتنا في تضمين وترسيم مضمون هذا التوجه الإصلاح الهام في قانون البلاد الأول.

ونعتقد أن البرلمان بهذا التصويت يكون قد شارك ودعم مرة أخرى التوجه الداعي إلى استحداث التغييرات الجوهرية والتدرجية والدفع بعملية الإصلاح إلى الأمام.

أيتها السيدات، أيها السادة،

أعتقد أنكم تتفقون معي أن يومنا هذا كان حقا هاما في نتائجه وامتيزا في أجوائه وفياضا بالمشاعر الجياشة التي سادت فعالياته، فهنئنا مرة أخرى لكل من ساهم في توفير شروط نجاحه وشكرا لكل من بذل الجهد وحقق النتيجة، شكرا لكافة أعضاء البرلمان.

شكرا للسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني.

شكرا للسيد رئيس الحكومة ولأعضاء الحكومة على كل ما قاموا به وما بذلوه من جهد واضح لإنجاح هذا الاجتماع الهام بل التاريخي.

شكرا لأعضاء اللجنة المشتركة الذين سهروا على إعداد التقارير التي ساعدتنا على بلورة الموقف.

وشكرا لإطارات وعمال الهيئتين التشريعتين على كل ما بذلوه من عمل وجهد مخلصين.

شكرا لأعضاء أسرة الإعلام الوطني والأجنبي على حضورهم ومتابعتهم كافة أشغالنا.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 5, 74, 77, 79, 80, 81, 83, 84, 85, 86, 87, 90, 91, 116, 118, 119, 120, 125, 129, 137, 158, 176 و178 منه،
- وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري المعلن،
- وبعد مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه.

يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدّل المادة 5 من الدستور، وتححرر كالآتي:

«المادة 5: العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954. فهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما الرمزان للجمهورية بالصفات التالية:

1 - علم الجزائر أخضر وأبيض، تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

2 - النشيد الوطني، بجمبع مقاطعه، هو «قسما».

يحدد القانون خاتم الدولة.»

المادة 2: تضاف مادة 31 مكرر، وتححرر كالآتي:

«المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة.»

المادة 3: تعدّل المادة 62 من الدستور، وتححرر كالآتي:

«المادة 62: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.

إلتزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان.»

تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ، وتعليمه للأجيال الناشئة.»

المادة 4: تعدّل المادة 74 من الدستور، وتححرر كالآتي:

«المادة 74: مدّة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.»

المادة 5: تعدّل المادة 77 من الدستور، وتححرر كالآتي:

«المادة 77: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1 - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،

2 - يتولّى مسؤولية الدفاع الوطني،

3 - يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،

4 - يرأس مجلس الوزراء،

5 - يعين الوزير الأول والوزراء وينهي مهامهم،

6 - يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور،

7 - يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بفرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامه أو مهامهم،

8 - يوقّع المراسيم الرئاسية،

9 - له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،

10 - يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،

11 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،

12 - يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.»

المادة 6: تعدّل المادة 79 من الدستور، وتححرر كالآتي:

«المادة 79: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ينفّذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسّق من أجل ذلك، عمل الحكومة.

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتفديده، ويعرضه في مجلس الوزراء.»

المادة 7: تعدّل المادة 80 من الدستور، وتححرر كالآتي:

«المادة 80: يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض، مناقشة عامة.



ويمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، وبالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأوّل عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.»

المادة 8: تعدّل المادة 81 من الدستور، وتحرر كالآتي: «المادة 81: يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أوّلا حسب الكيفيات نفسها.»

المادة 9: تعدّل المادة 85 من الدستور، وتحرر كالآتي: «المادة 85: يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- يوزّع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
- يوقّع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك،
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتين الذكر.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.»

المادة 10: تعدّل المادة 87 من الدستور، وتحرر كالآتي: «المادة 87: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم. كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحلّ المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و78 و91 ومن 93 إلى 95 و97 و124 و126 و127 و128من الدستور.»

المادة 11: تعدّل المادة 90 من الدستور، وتحرر كالآتي: «المادة 90: لا يمكن أن تقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 77 والمواد 79 و124 و129 و136 و137 و174 و176 و177 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.»

المادة 12: تعدل المادة 178 من الدستور، وتحرر كالآتي: «المادة 178: لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- الطابع الجمهوري للدولة،
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- الإسلام باعتباره دين الدولة،
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
- سلامة التراب الوطني ووحدته،
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.»

المادة 13: تستبدل وظيفة «رئيس الحكومة» بوظيفة «الوزير الأول» في المواد 83، 84، 86، 91، 116، 118، 119، 120، 125، 129، 137 و158 من الدستور.

المادة 14: ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

هنيئاً لكم على اجتهادكم وحسن صنيعكم،
هنيئاً للجزائر بهذه المحطة المتميزة في مسار واعد بالمزيد من النجاح والتقدم، في تعزيز دولة الحق والقانون، مجتمع الحرية والتعددية، والديمقراطية الصاعدة في أمة ناهضة، متألفة بين الأمم على الدوام، إن شاء الله .

رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة

دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

مجلس الأمة
50